

Distr.: General
25 April 2002



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٢١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/734/Add.1)]

٢٧٩/٥٦ - تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٥/٥٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف، الجزء الثاني:

دراسات حالات إفراية (المركز الدولي للحساب الآلي، دائرة الخدمات الطبية المشتركة، قسم التدريب والامتحانات، خدمة الحقيبة الدبلوماسية، دائرة المشتريات المشتركة)"^(١)، وفي مذكرة الأمين العام^(٢) التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية^(٣) على التقرير،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(٤) المقدم عملا بالفقرة ٩ من قرارها

٢٥٥/٥٤،

وقد نظرت كذلك في المعلومات الواردة في التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)،

(١) انظر A/55/856.

(٢) A/55/856/Add.1.

(٣) غير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٣٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اسم لجنة التنسيق الإدارية إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

(٤) A/56/417/Rev.1.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7)، الفصل الأول، الفرع ١٤-١٤، الفقرة ١٢٤، والفصل

الثاني، الفرع ٦٨-٦٨، الفقرة ٦٨-٦٨، ومـ

ثامنا-٩٧ إلى ثامنا-١٠٣.

- ١ - **تحيط علماً** بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة^(١) وبتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية عليها^(٢)؛
- ٢ - **تؤكد من جديد** أن اللجوء إلى الخدمات المشتركة في جنيف ينبغي أن يكون إحدى الوسائل العديدة المتاحة للمنظمات والمديرين بهدف الحصول على السلع والخدمات بأفضل وسيلة كافية وفعالة؛
- ٣ - **تشجع** المنظمات المعنية على أن تعطي الأولوية، في إطار جهودها المتواصلة من أجل زيادة توسيع نطاق ترتيبات التعاون، للخدمات الملائم تقديمها بصورة مشتركة مستعملة معايير الكفاية والإنتاجية والفعالية من حيث التكلفة، وأن تراعي، عند الإمكان، التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(١)، مراعيةً أيضاً اختلاف الولايات، والأدوار، والمهام، والقواعد لكل منظمة مشاركة على حدة؛
- ٤ - **توجب** بالتعليقات والآراء الواردة في الفقرات ذات الصلة من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، ولاسيما فيما يتعلق بخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات، وخدمات المؤتمرات، والطبع والنشر، بالإضافة إلى الإدارة العامة؛
- ٥ - **تلاحظ** الجهود التي بذلتها حتى الآن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الموجود مقرها بجنيف في مجال تحسين الخدمات المشتركة، وتشجعها على السعي، في نهج أكثر تنظيماً، لتحسين الخدمات المشتركة الحالية ووضع نهج مشتركة جديدة، في إطار لجنة الملكية الإدارية وفرقة العمل المعنية بالخدمات المشتركة والأفرقة العاملة التابعة لها؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجع لجنة الملكية الإدارية على أن تقوم، عند تحديد نطاق وإيقاع تنفيذ ترتيبات الخدمات المشتركة في جنيف، باعتماد إجراءات مبسطة للتشاور تشجع على الاتفاق في الوقت المناسب على طبيعة الخدمات التي ينبغي تقديمها بصورة مشتركة أو بالتعاون مع جهات أخرى، بهدف الإطلاق التام المحتمل لخطة العمل الخاصة بالخدمات المشتركة في جنيف قبل موعدها المحدد في عام ٢٠١٠؛
- ٧ - **تدعو** وحدة التفتيش المشتركة إلى أن تواصل رصد التقدم المحرز في مجال تطوير وتوحيد الخدمات المشتركة في جنيف، وفي مزار العمل الأخرى حيث توجد مكاتب ووكالات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وأن تقدم، في سياق تقريرها السنوي، تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٧

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢